من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام
منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخر الا ان المطبوع
من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب احد
المقدمتين او كلية احديهما وصدق منع الخلو بينهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د
ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التأليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اى كل اب وكل و ز
فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل منهما واقعا والواقع
فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف
الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع من المنفصلة الثانية
اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التأليف
وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا
يخلو عن نتيجة التأليف وعن الطرفين الغير المشاركين ويعتبر فيهما وينعقد الاشكال
في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج
المعتبرة بين الحمليتين قال القسم الثالث اه اقول القسم الثالث من الاقيسة الشرطية
ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان كالمشارك
لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كان الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل
د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي

مع الحملية

مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون
صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
المقدم صدق نتيجة التأليف وهو المط وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة
التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم
الرابع اه اقول رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات
اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز
كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات تشارك جزءا واحدا
حدا من اجزاء الانفصال والاول اما ان يكون التأليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة
في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتايج التأليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرط ان
يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا ج اما ب واما د واما ه وكل
ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء يفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه
من الحمليات فينتج النتيجة المط واما اذا كانت نتايج التأليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج
كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه
من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات
جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب
وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق
احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك هو احد جزئي النتيجة او الجزئي

١٣٢

جامعة الملك سعود
عمادة شئون المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)